

**كفالة الرجلين والعبدین وعليهما دين، للإمام الظهراني
(ت: 794 هـ) في كتابه كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق
للإمام النسفي (ت: 710 هـ) (دراسة وتحقيق)**

**The suretyship of the two men and the two ”
slaves, while both (the slaves) owe a debt, by
Imam al-Azharani (d. 794 AH) in his book Kashf
al-Haqa'iq (The Disclosure of Truths), a
commentary on Kanz al-Daqa'iq (The Treasure
”.of Subtleties) by Imam al-Nasafi (d. 710 AH)**

(A Study and Critical Investigation)

جنان جاسم محمد

Jinan Jassim Mohammed

جامعة سامراء / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

University of Samarra / College of Islamic Sciences /

Department of Sharia

E-mail: j.j.m.25.isl@uosamarra.edu.iq

07808211822

أ.م.د. ايمن صالح مرعي

Asst. Prof. Dr. Ayman Saleh Marei

الكلمات المفتاحية: الكفالة، العبدین، الدين، كشف الحقائق، الحنفية.

**Keywords: Guarantee, Al-Abdayn, Debt, Kashf Al-Haqa'iq, Hanafi
School of Jurisprudence**

المخلص

يتناول البحث تحقيقاً ودراسةً علميةً لنصٍّ مخطوطٍ رصين في الفقه الحنفي، وهو كتاب "كشف الحقائق شرح كنز الدقائق" للعلامة محمد بن عبد الله الأفغاني الطهراني (من علماء القرن الثالث عشر الهجري). ويعد هذا المخطوط من الشروح المهمة التي خدمت متن "كنز الدقائق" للإمام النسفي، والتي لا تزال بحاجة إلى إبراز قيمتها العلمية وتحقيقها وفق المعايير الأكاديمية الحديثة. يهدف البحث إلى إظهار الجهد الفقهي الذي بذله الشيخ الطهراني في شرحه، وبيان منهجه في تقرير المسائل الحنفية، ومدى اعتماده على الأمهات الأصولية والفروعية في المذهب. وقد اشتمل البحث على دراسة تمهيدية غُيّت بالتعريف بصاحب المتن الإمام حافظ الدين النسفي، ومكانة كتابه "الكنز" بين متون المذهب المعتمدة، كما تناولت الدراسة التعريف بالشارح الطهراني من حيث سيرته، وعصره، ومكانته العلمية، وأسلوبه في الشرح الذي تميز بالبسط والتحقيق وتوجيه الأقوال. واعتمدت في تحقيق النص على المنهج العلمي المقارن بين النسخ الخطية المتوفرة (ومنها النسخ الثلاث المعتمدة في المشروع)، مع توثيق الأقوال وعزوها إلى مصادرها الأصلية من كتب ظاهر الرواية والناوادر، وضبط النص وتقويمه، والتعليق على ما ورد فيه من تفرعات فقهية واستدلالات أصولية. ويبرز البحث القيمة العلمية لكتاب "كشف الحقائق" بوصفه حلقة وصل مهمة في التراث الفقهي الحنفي المتأخر، وإسهاماً في إحياء النصوص المخطوطة وإتاحتها للمتخصصين وطلبة العلم في صورة محققة وموثقة تخدم المكتبة الإسلامية.

Abstract

This research involves the critical investigation and academic study of a profound manuscript within Hanafi jurisprudence (Fiqh), titled "Kashf al-Haqai'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq" by the scholar Muhammad bin Abdullah al-Afghani al-Tehrani (one of the scholars of the 13th century AH). This manuscript is considered one of the significant commentaries that served the text of "Kanz al-Daqa'iq" by Imam al-Nasafi, yet it has remained in need of highlighting its scientific value and being critically edited according to modern academic standards.

The research aims to manifest the jurisprudential efforts exerted by Sheikh al-Tehrani in his commentary, illustrating his methodology in establishing Hanafi legal rulings and the extent of his reliance on the primary foundational and branch sources within the school of thought (Madhhab). The study includes a preliminary introductory section dedicated to defining the author of the original text, Imam Hafiz al-Din al-Nasafi, and the standing of his book "Al-Kanz" among the authoritative texts of the Madhhab. Furthermore, the study introduces the commentator, Al-Tehrani, exploring his biography, era, scholarly status,

and his style of explanation, which is characterized by detailed elaboration, verification, and the orientation of various legal opinions.

The researcher adopted a scientific methodology for editing the text based on a comparison between the available manuscript copies, documenting and attributing the opinions to their original sources from the books of Zahir al-Riwayah and al-Nawadir, while meticulously refining and punctuating the text. Additionally, the researcher provided commentary on the derived jurisprudential branches and fundamentalist inferences contained therein. This research underscores the scientific value of "Kashf al-Haqa'iq" as a vital link in the late Hanafi jurisprudential heritage, contributing to the revival of manuscript heritage and making it accessible to specialists and students of knowledge in a verified and documented form that serves the Islamic library.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم النبيين، سيدنا محمد - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين-.

أما بعد:

فالعلم هو الطريق والسبيل إلى خلاص الامم من الجهل، وبه يتحصل التقدم وتشرق الحياة، فإن الله عز وجل أول ما أوحى به إلى معلمنا الأول النبي محمد ﷺ هو القراءة والعلم قال تعالى في محكم كتابه: ﴿چ چ چ چ چ چ﴾⁽¹⁾، فكان الرسول ﷺ منارة العلم، وكما هو معلوم لدى الجميع ولا خلاف فيه إن العلوم الشرعية استمدت من الكتاب والسنة، ثم توارث هذا العلم الشريف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ومن بعدهم استلم التابعون وتابع التابعين مشعل العلم، ثم الأئمة المجتهدون فدونا أقوالهم وسطروها في كتبهم، فكثرت أقوالهم واختلفت آراؤهم الأصولية، وبنيت عليها أحكام فقهية، فكان من النظر السديد تتبع أقوالهم وآرائهم، لكي تبقى مرجعاً للأحكام الفقهية.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية تحقيق كتاب "كشف الحقائق" في النقاط الجوهرية الآتية:

خدمة المتن المعتمدة: كونه شرحاً لمتن "كنز الدقائق" الذي يعد أحد الأركان الأربعة في الفقه الحنفي.

إحياء التراث المغيّب: إخراج نص فقهي رصين من حيز المخطوط إلى متناول الباحثين، مما يثري المكتبة الإسلامية.

الربط بين المدارس: يمثل الكتاب حلقة وصل بين فقه المتقدمين وترجيحات المتأخرين، مع ما يمتاز به الشارح "الظهراني" من دقة وتحقيق.

القيمة العلمية: حفظ النقول الفقهية من مصادر قد تكون نادرة أو مفقودة، وتوثيق الآراء ونسبتها لأصحابها بضبط علمي دقيق.

اسباب اختيار الموضوع :

يعد مخطوط (كشف الحقائق شرح كنز الدقائق) لمحمد بن يوسف بن محمود الظهراني - رحمه الله - من الكتب التي لها شأن وأهمية بالغة بين كتب الفقه الحنفي، ويكفيه أنه شرح لاهم متون الحنفية الا وهو كنز الدقائق للنسفي.

(1) سورة العلق: الآية: 1.

ولأهمية هذا الكتاب ولكي يبقى في يد متناول القراء ولا تترك مثل هذه الكتب دون تحقيق، اخترت هذا الموضوع ليكون عنواناً لبحثي .

الدراسات السابقة :

تُعد الدراسات السابقة لمتن "كنز الدقائق" للإمام النسفي من أغنى الدراسات في الفقه الحنفي، نظراً لمكانة المتن المركزية. تنقسم هذه الدراسات إلى شروح كبرى قديمة (تراثية) ودراسات أكاديمية حديثة (رسائل جامعية).

إليك أبرزها:

أولاً: الشروح التراثية الكبرى (المصادر الأصلية)

هذه الكتب هي الركائز التي اعتمد عليها المتأخرون (ومنهم الظهراني في كتابه كشف الحقائق): تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام الزيلعي (ت 743هـ). وهو من أوسع الشروح وأكثرها اعتناءً بالدليل والمقارنة بين المذاهب.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام ابن نجيم المصري (ت 970هـ). ويُلقب بـ "أبو حنيفة الصغير"، وشرحه هذا يعد موسوعة فقهية وقانونية متكاملة، لكنه لم يتمه (وصل إلى كتاب الإجارة). النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لسراج الدين عمر بن نجيم (ت 1005هـ)، وهو أخو صاحب البحر الرائق، وجاء شرحه مكماً ومختصراً ومركزاً.

ثانياً: الدراسات الأكاديمية والتحقيقات الحديثة

في العقود الأخيرة، اتجه الباحثون لتحقيق الشروح المخطوطة لمتن الكنز، ومنها: تحقيق "مواهب الرحمن في شرح كنز الدقائق": لملا مسكين، وهناك عدة رسائل دكتوراه وماجستير تناولت أجزاء منه بالتحقيق في جامعات مختلفة (مثل جامعة أم القرى والجامعات العراقية).

تحقيق "معدن الحقائق": لمحمد بن حاجي حميد، وهو أيضاً خضع لعدة تحقيقات أكاديمية جزئية. المبحث الأول: حياة الإمام الظهراني - رحمه الله - وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بحياة الإمام الظهراني الشخصية :

أولاً: اسمه، ونسبه، وألقابه:

اسمه ونسبه: هو محمد بن يوسف بن محمود بن محمد بن داود، المعروف بـ الشمس ابن شيخ الشيوخونية⁽²⁾.

(2) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، (10/99).

لقبه: اشتهر بلقب الطهراني، نسبة إلى قرية من قرى الري وأصبهان في بلاد فارس⁽³⁾، وقد وقع تصنيف في بعض المصادر كالإعلام للزركلي بلقب "الطهراني"⁽⁴⁾، والصواب هو الطهراني. كنيته: أما كنيته فقد عرف بـ عزالدين⁽⁵⁾ و زين الدين⁽⁶⁾.
ثانياً: مولده ونشأته: ولد في القاهرة وقت الزوال يوم السبت، الثاني عشر من شهر ربيع الأول⁽⁷⁾ ما يقارب (724هـ)⁽⁸⁾ نشأ في القاهرة وبدأ حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم والمتون، مما أهله للانخراط في سلك القضاء والتدريس في وقت مبكر⁽⁹⁾.

(3) ينظر: الأماكن أو ما اتفق لفظه واختلفت مسماه من الأمكنة: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت 584هـ) المحقق: حمد بن محمد الجاسر الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر عام النشر: 1415 هـ، ص: ٦٤٩، معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ) الناشر: دار صادر، بيروت ط: 2، 1995 م الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٩٩/1).

(4) ينظر: الأعلام للزركلي (٢٥٣/8).

(5) ينظر: الذيل على العبر في خبر من عبر (وهو تذييل لابن العراقي، على ذيل والده على العبر) : ولي الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي (762 - 826 هـ) حققه وعلق عليه: صالح مهدي عباس الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ط 1، 1409 هـ - 1989 م، (٤٨٤/2)، معجم المؤلفين (٣٣٤/13).

(6) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤٣٨/3).

(7) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٩٩/10).

(8) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك : أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت 845هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ط: 1، 1418 هـ - 1997 م، (٣٢٩/5).

(9) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٩٩/10).

ثالثاً: سيرته المهنية والثناء عليه: تولى مناصب علمية وإدارية هامة، حيث تصدر بالزمّامية (10) المجاورة لسوقية صاحب (11)، وهى عامرة إلى الآن، وتعرف بجامعة المغربى (12) وناب في القضاء قديماً. وعرف بسعة الرواية. (13).

المطلب الثاني: التعريف بحياة الامام الظهراني العلمية:

رابعاً: شيوخه ومؤلفاته: شيوخه: لم تكن المسيرة العلمية للطهراني حبيسة مدرسة فقهية واحدة، بل جاءت نتاجاً لبيئة أكاديمية منفتحة احتضنتها مدارس القاهرة العريقة كـ 'الزمّامية'، ومن شيوخه :
• البابرّي: محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرّي. صاحب التصانيف النافعة ككتاب "العناية شرح الهداية" توفي في 19 رمضان سنة (786هـ) (14)، وقاضي القضاة جمال الدين: عبد الرحمن بن محمد بن خير السكندري، المالكي، مات جمال الدين عبد الرحمن في يوم الأربعاء سابع عشر رَمَضان سنة إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةَ (791هـ) (15).

(10) المدرسة الزّماميّة: بناها الأمير الطواشي زين الدين مقل الرومي للسلطان الظاهر برقوق في سنة سبع وتسعين وسبعمائة، وجعل بها درسا وصوفية ومنبرا يخطب عليه في كل جمعة. ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بالخطط المقرّية): تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقرّيزي (ت 845 هـ) وضع حواشيه: خليل منصور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: 1، 1418 هـ - 1998 م (4/249).

(11) سوقية صاحب: حي او منطقة في قلب القاهرة ارتبط اسمها بأسماء رجال الدولة وسوقية تصغير لكلمة السوق. ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (2/227) الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة : علي باشا مبارك [ت 1311 هـ] الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة - مصر ط: 2 المنقحة، 1425 هـ - 2004 م (3/167).

(12) ينظر: الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة : (6/17).

(13) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (10/99).

(14) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي - مصر، 1389هـ، 1/298، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل، الشهير بطاشكُبري زَادَة (ت: 968هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1405هـ، (2/244).

(15) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (5/271)، نيل الأمل في ذيل الدول : زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري الملقب ثم القاهري الحنفي (ت 920هـ) المحقق: عمر عبد السلام تدمري الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ط: 1، 1422 هـ - 2002 م (2/278).

* مؤلفاته: لم تذكر المصادر التي وصلتنا من مصنفاته سوى كتابه الحافل: (كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق)، والذي فرغ من تصنيفه سنة (773 هـ). بالقاهرة⁽¹⁶⁾. وقد أشار الزركلي إلى أن هذا الكتاب هو اختصار لكتاب (تبيين الحقائق) للعلامة الزيلعي⁽¹⁷⁾.
خامساً: وفاته: انتقل إلى رحمة الله تعالى في الثالث والعشرين من شهر محرم سنة (794 هـ)، وقد تجاوز السبعين من عمره، تاركاً أثراً فقهياً يُستفاد منه في شرح متون المذهب الحنفي⁽¹⁸⁾.

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط

اعتمد في تحقيق المخطوط على ثلاث نسخ وهي كالآتي:

1. النسخة الأولى: وقد رمزت لها بالرمز «أ» كُتبت على نسخ قوبلت على نسخة المصنف

كما اشار اليها كاتبها في نهاية المخطوط.

2. عدد لوحاتها: 30 لوحة.

• عدد الاسطر في كل لوحة: 27 سطر.

• عدد الكلمات في السطر: 10-14 كلمة في السطر الواحد.

• نوع الخط: فارسي.

• حالة النسخة: جيدة جداً.

• اسم الناسخ: هو علي بن احمد الحسيني النخعي. وذكر اسم جده لكن لم استطع قراءته

واظنه علي بن احمد بن ابي بكر. قال: وفرغ من تعليقه: يوم الاربعاء، سابع عشر من

شهر ذي الحجة الحرام عام (882 هـ).

• تاريخ التأليف: يوم الخميس السابع عشر من شوال لسنة: (773 هـ)

• النسخة الثانية: وقد رمزت لها بالرمز «ب»

• عدد لوحاتها: 27 لوحة.

• عدد الاسطر: 27 سطر لكل لوحة.

(16) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (3/438).

(17) ينظر: الأعلام للزركلي (8/253).

(18) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (5/329)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم (2/244)، والأعلام للزركلي (8/253).

- عدد الكلمات في السطر: 13-16 كلمة في السطر الواحد.
- نوع الخط: فارسي.
- حالة النسخة: جيدة جدا.
- اسم الناسخ: علي بن الحاج حسن النجار البسيوني.
- تاريخ النسخ: يوم الاثنين لعشرين خلت من شهر شعبان سنة (1130هـ).
- النسخة الثالثة: وقد رمزت لها بالرمز «ج»
- عدد لوحاتها: 27 لوحة.
- عدد الاسطر: 30_33 سطر.
- عدد الكلمات في السطر: 12-16 كلمة في السطر الواحد.
- نوع الخط: فارسي .
- حالة النسخة: جيدة جدا.
- اسم الناسخ: مجهول.
- تاريخ النسخ: مجهول.

المبحث الثاني: كفالة الرجلين والعبدین وعليهما دين:

باب كفالة (19) الرجلين والعبدین (20) دين عليهما

وكفل [كل] (21) عن صاحبه، فما أذاه أحدهما لم يرجع على شريكه، فإن زاد على النصف يرجع (22) بالزيادة (23)، يعني: رجلان عليهما دين لرجل، وكفل كل عن صاحبه، فما أدى أحدهما فهو عنه، ولا يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف؛ لأن كل واحد في

(19) الكفالة: لغة الضم. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (٢/ ٥٣٦)، مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ط: 5، 1420هـ / 1999م (ص ٣١١).

اصطلاحاً: ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة. ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م (19/ 160 - 161)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني (ت: 587هـ) الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر 1982 مكان النشر بيروت (2/4).

(20) العبد لغة: وهو خلاف الحر، والجمع عبيد، أي: العبد المملوك، وجماعتهم: العبيد، وهم العباد أيضاً، إلا أن العامة اجتمعوا على تفرقة ما بين عباد الله والمماليك، فقالوا: هذا عبد من عباد الله، وهؤلاء عبيد ممالك، العبد يطلق على الذكر والأنثى، وأصل العبد من قولهم طريق معبد أي: مذل. ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط: 1، 2001م (139/2)، مختار الصحاح (1/ 198).

اصطلاحاً: عجز حكومي يقوم بالإنسان بسبب الكفر. ينظر: التقرير والتحرير في علم الأصول: ابن أمير الحاج (ت: 879هـ). الناشر دار الفكر سنة النشر 1417هـ - 1996م. مكان النشر بيروت (3/ 156).

(21) ما بين المعقوفتين زيادة في «ب».

(22) في «ب» رجع.

(23) كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ) المحقق: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج ط: 1، 1432هـ - 2011م (ص: 456).

النصف أصيل، وفي النصف الآخر (24) كفيل (25)، ولا تعارض بين ما عليه بحق الأصالة (26) وبين ما عليه بحق الكفالة، فما أدّى ينصرف الى ما عليه؛ لأصالته، فإن زاد المؤدّي على النصف رجع بالزيادة؛ لأنه لا معارضة في الزيادة (27). قوله: وإن كفلا عن رجل، وكفل كل عن صاحبه فما أدّى رجع بنصفه على شريكه أو بالكل على الأصيل وإن أبرأ (28) الطالب أحدهما أخذ الآخر بكله (29)، يعني إذا كان على رجل ألف درهم، فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه على الإنفراد، ثم كل واحد من الرجلين كفّل عن صاحبه بما لزمه بالكفالة، فما أدّى أحدهما رجع بنصفه

(24) في «ب» الأخير.

(25) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان (2/ 11)، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت: 786هـ) الناشر: دار الفكر (6/ 182).

(26) الاصالة: لغة: من الاصيل وهو الثابت الرأي يقال: رجل أصيل الرأي، أي محكمه، ويقال: أخذت الشيء بأصيلته، أي كلفه بأصله. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الرّبّيدي (ت: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية (27/ 449)، منتخب من صحاح الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) (ص: 101). اصطلاحًا: هي مباشرة الشخص في التصرف لنفسه بنفسه لا عن غيره ولا بتفويض من غيره. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 281).

(27) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (3/ 580).

(28) الإبراء لغة: التّزْيَةُ والتّخْلِيصُ والمُبَاعَدَةُ عَنِ الشَّيْءِ. ينظر: سان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري الناشر: دار صادر - بيروت ط: 1 (240/1)، المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرّز الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب ط: 1، 1979 تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار (ص: 38).

وفي الاصطلاح: هو إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قبله. ينظر: درر الحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: 885هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية (4/ 79)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر 1421هـ - 2000م. مكان النشر بيروت. (4/ 276).

(29) كنز الدقائق: (ص: 456).

على صاحبه إن شاء، وإن شاء رجع هو بالكل على الأصيل، أما الأول؛ فلأنهما مستويان (30) إذ الكل كفالة، فيكون المؤدى شائعاً عنهما فيرجع بنصفه على شريكه، ثم يرجعان على الأصيل، وأما الثاني؛ فلأنه أدى دينه بأمره، ثم إن أبراً الطالب احدهما أخذ الآخر بالكل؛ لأن إبراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل، فبقي كل المال عليه والآخر كفيل عنه فيأخذه (31) به (32). قوله: ولو افترق المفاوضان (33) أخذ الغريم (34) أيًا شاء بكل الدين، ولا يرجع حتى يؤدي أكثر من النصف (35)، أما الأول فلان كل واحد كفيل عن صاحبه لما مر في الشركة (36) وأما الثاني

(30) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: 1021 هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط: 1، 1313 هـ (4/ 168). (31) في «ب، ج» فيأخذ ب كله.

(32) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (97/3)، العناية شرح الهداية (230/7). (33) المفاوضة لغة: من فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ تَفْوِضًا رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَ تَفَاوَضَ الشَّرِيكَانِ فِي الْمَالِ اشْتَرَكَا فِيهِ أَجْمَعٌ. ينظر: مختار الصحاح (244/1).

اصطلاحاً: هي نوع من شركة العقد يتساوى فيها الشركاء في المال والدين والتصرف وهي عامة في كل شيء. ينظر: فتح القدير (6/5)، رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252 هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت ط: 2، 1412 هـ - 1992 م (359/3).

(34) الْغَرِيمُ: لغة: هو صاحب الحق والغرامة والغُرْم والمغرم ما وجب أدأؤه، وأصله من الغرام وهو الدائم فُسِمِي الْغَرِيمُ غَرِيماً لِمَلَاظِمَتِهِ الدِّينَ وَدَوَامِهِ، ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711 هـ) الناشر: دار صادر - بيروت ط: 3- 1414 هـ (436/12)، تاج العروس (169/33).

اصطلاحاً: هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُقُوقِ. ينظر: المبسوط للسرخسي (25/ 103).

(35) كنز الدقائق (ص: 456).

(36) الشركة لغة: هي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلانا، إذا جعلته شريكاً لك. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395 هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون

الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399 هـ - 1979 م (265/3)، مختار الصحاح (ص: 94).

واصطلاحاً: لا يبعد عن المعنى اللغوي فهي عبارة عن اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر ثم سمي العقد الخاص بها وإن لم يوجد اختلاط النصيبين لأن العقد سبب له. ينظر: البناية شرح الهداية (349/7_ 411)، درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: 885 هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية (2/ 318)، العناية شرح الهداية: محمد بن

فلما بينا أنه كفيل في النصف وأصيل في النصف (37). قوله: وإن كاتب عبدي كتابة (38) واحدة، وكفل كل عن صاحبه، فما أدى أحدهما رجع بنصفه، ولو حرر أحدهما أخذ أيّاً شاء بحصة من لم يعتقه، فإن أخذ المعتق (39) رجع على صاحبه وإن أخذ الآخر لا (40)، أي: [و] (41) إن كاتب شخص عبديه كتابة واحدة، وكفل كل عن صاحبه، فكل شيء أداه (42) أحدهما

محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت: 786هـ) الناشر: دار الفكر (152/6)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (312/3).

(37) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (2/ 11)، العناية شرح الهداية (6/ 182).
(38) المكاتب: وهي معاهدة بين العبد وسيد، يكتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه معتق إذا أدى النجوم. ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) — المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت ط: 1، 2001م (87/10)، المصباح المنير (524/2).

(39) العِنَقُ لُغَةً: خِلَافُ الرِّقِّ؛ وَهُوَ الْحُرِّيَّةُ، وَهُوَ أَيْضاً الْخُلُوصُ. المغرب في ترتيب المعرب (303/1). = واصطلاحاً: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، يقال عتق العبد وأعتقته. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي دار النشر: دار الكتب العلمية — بيروت / لبنان — 1426 هـ — 2005 م ط: 3، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن (3/ 176).

(40) كنز الدقائق (ص: 456).

(41) ما بين المعقوفتين زيادة في «ب، ج».

(42) في «ب» اخذه.

رجع [به] (43) على صاحبه بنصفه (44)، وهذا العقد صحيح استحساناً (45)، والقياس (46) أن لا يصح؛ لأنه شرط فيه كفالة المكاتب والكفالة ببذل الكتابة، وكل واحد منهما باطل، فيكون شرطهما في الكتابة فاسداً إذ الكتابة تفسد (47) بالشروط الفاسدة (48)، وجه الاستحسان أن تصرف الإنسان واجب التصحيح بقدر الامكان، وقد امكن تصحيحه بان يجعل المال على كل واحد منهما ويجعل الآخر تابعاً له في حق تعلق عتقه بأدائه كالمكاتبة، يكون المال عليها والولد تابع لها، فكان كل واحد منهما في حق نفسه كان المال عليه، وصارت كفالته بما عليه اصالة، وكفالة المكاتب بما عليه اصالة جائزة، فصار كل واحد منهما اصيلاً في الكل كفيلاً عن صاحبه في

(43) ما بين المعقوفتين زيادة في «ب».

(44) ينظر: الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: 800هـ) الناشر: المطبعة الخيرية ط: 1، 1322هـ (2/ 114)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (6/ 264).
(45) الاستحسان: في اللغة ضد القبح. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م. (57/2).

اصطلاحاً: قال السرخسي: (العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا، نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾) أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمعروف، فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي... أصول السرخسي: للإمام الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 490هـ)، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفعاني، ط (2)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (2005 م/ 1426هـ)، (200/2).

(46) القياس لغة: التقدير والمساواة، أي تقدير الشيء بشيء آخر، تقول: قست الثوب بالمتري، أي قدرته به، ويطلق أيضاً ويراد به التسوية بين الشيئين. لسان العرب (6/ 186)؛ معجم مقاييس اللغة (5/ 40).
اصطلاحاً: الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستتبطة من حكم الأصل. الاحكام في اصول الاحكام: الامام العلامة علي بن محمد الامدي علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي المكتب الاسلامي طبع بإذن فضيلة الشيخ المحقق ومؤسسة النور ط: 1، 1387 هـ. الرياض ط: 2، 1402 هـ. بيروت المكتب الاسلامي دمشق (190/3).

(47) في «أ» تبطل، وما اثبتته من «ب، ج».

(48) الفاسد لغة: نقيض الصلاح. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ط: 1، 1405 تحقيق: إبراهيم الأبياري (ص: 143).

= اصطلاحاً: هو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه أي أنه يكون صحيحاً باعتبار أصله لا خلل في ركنه ولا في محله فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجة. ينظر: الاشباه والنظائر: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (926-970هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ= 1980م (1/ 291).

حق صاحبه بالكل (49)، فللمؤلى ان يطالب كل واحد منهما بجميع المال بحكم الأصالة لا بحكم الكفالة، فإذا ادى احدهما شيئاً وقع عن كل البذل، فتقع عن صاحبه نصف ذلك؛ لاستوائهما فيرجع على صاحبه بنفسه ولو رجع بالكل لا تتحقق المساواة (50)، ثم لو أعتق المؤلى أحدهما صح عتقه؛ لأنه تصرف في ملكه وبرئ المعتق (51) عن نصف بدل الكتابة؛ لأنه لم يلتزمه الا لتسلم له رقبته وقد سلمت، فلم يكن راضياً بلزومه فتسقط، وبقي النصف على الآخر؛ لأن المال في الحقيقة مقابل برقيتهما، وإنما جعل على كل واحد منهما كله احتياطاً (52)؛ لتصحيح الضمان، فإذا عتق (53) استغنى عنه فاعتبر مقابلاً برقيتهما فبريء عن النصف بالعتق، وبقي على الآخر النصف، وللمؤلى أن يأخذ بحصته من لم يعتقه أيّاً شاء المعتق بالكفالة والآخر بالأصالة، فإن أخذ المعتق رجع على الآخر [لم يعتق] (54) بما ادى؛ لأنه ادى بحكم الكفالة بأمره وإن أخذ الآخر فلا يرجع على المعتق بشيء؛ لأنه ادى دين نفسه فلا يرجع (55)، وما قيل بأنه يلزم الكفالة ببذل الكتابة، وأنه غير جائز، فاسد؛ لأنه في حالة البقاء جائز وهذا؛ لأنه لم يكن في الابتداء كفيلاً فقط وإنما كان بدل الكتابة واجبا عليه اصالة، وقد رنا الكفالة فيه في حق صاحبه احتيالا؛ لتصحيح الأداء عن صاحبه، وبعد العتق لا يمكن إيجاب البذل عليه؛ لاستغنائه فلا يمكن تقدير الأصالة فيه فبقي كفيلاً (56). قوله: ومن ضمن عن عبد مالا، يؤخذ به بعد عتقه فهو حال (57) وان لم

(49) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 259)، درر الحكام شرح غرر الأحكام : (2/ 306)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت: 1078هـ) خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1419هـ - 1998م (2/ 144).

(50) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 97)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (6/ 264).

(51) في «ب» العتق.

(52) في «أ، ب» احتيالا، وما اثبتته من «ج».

(53) في «ب» أعتق.

(54) ما بين المعقوفتين زيادة في «ب».

(55) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (5/ 338)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: 460).

(56) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (4/ 169).

(57) (اللول لغة: ضد التأجيل. المغرب في ترتيب المعرب (ص: 126).

اصطلاحاً: ان يكون الثمن او العوض واجب السداد فور العقد بلا تأجيل. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 32).

يُسَمِّهِ (58)، ولو كان عبد أقرَّ باستهلاك مال وكذَّبه سيِّده أو أقرضه (59) إنسان أو باعه وهو محجور (60) ولم يُسمَّ حالاً أو غير حال، فكفل رجل عنه صحت، ويؤخذ الكفيل به حالاً، وإن كان العبد يؤخذ به بعد العتق؛ لأنه لم يظهر في حق المولى (61) أما صحة الكفالة؛ فلأنه كفل بدين مضمون على الأصيل وأما الحلول؛ فلأن الدين (62) على العبد حالاً لوجود سببه، وإنما يؤخر إلى زمان وجود العتق؛ لعسرته⁶³ ولا عسرة في حق الكفيل فيؤخذ به في الحال، [و] (64) إنما قلنا يؤخذ به بعد عتقه؛ لأنه لو أخذ (65) به في الحال مثل دين الاستهلاك (66) عياناً أو دين لزمه بالتجارة بإذن المولى فإنه تجوز الكفالة به، وتلزم العبد في الحال (67). قوله: ولو

(58) كنز الدقائق (ص: 456).

(59) في «أ» أو أقرَّ به، وما اثبتته من «ب، ج».

(60) المَحْجُورُ لُغَةً: هُوَ الْمَمْنُوعُ مِنْ نَفَازِ التَّصَرُّفِ . ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (103/1).

واصطلاحاً هو: الممنوع من التصرف على وجه ينفذ فعل الغير عليه شاء أو أبى كما لو فعله هو في حال اهليته، ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (206/1).

(61) ينظر: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ) (ص: 148)، مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: 1030هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي (ص: 277)، فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ) الناشر: دار الفكر (16/ 262).

(62) في «أ» فلأنه، وما اثبتته من «ب، ج».

(63) العسر: لغة واصطلاحاً له معنى واحد وهو: نقيض اليسر. والعسرة: قلة ذات اليد. وكذلك الإعسار. والعسرى: الأمور التي تَعُسُر ولا تتيسر، واليسرى: ما استيسر منها. ينظر: تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: 2، 1414 هـ - 1994 م (2/ 262 و 263) تهذيب اللغة (2/ 48)

(64) ما بين المعقوفتين زيادة في «ب».

(65) في «ب» يؤخذ به.

(66) قوله: (دين الاستهلاك) أي: هو الدين الذي يستهلك بحيث لا يبقى له عين يمكن ردها وإنما ينتفع به المستدين استهلاكاً ثم يلتزم برد مثله أو قيمته. ينظر: البناية شرح الهداية (5/ 215).

(67) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (3/ 582)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (4/ 170).

ادعى⁽⁶⁸⁾ رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته⁽⁶⁹⁾، اي لو ادعى على رجل رقبه عبد في يده، فكفل رجل بنفس العبد فمات [العبد]⁽⁷⁰⁾ فبرهن المدعي انه كان له، ضمن الكفيل قيمة العبد⁽⁷¹⁾؛ لان المدعي زعم [قال]⁽⁷²⁾: أن ذا اليد⁽⁷³⁾ غاصب⁽⁷⁴⁾ ضامن⁽⁷⁵⁾، والكفيل التزم ما على ذي اليد من رد العبد على وجه بخلفه قيمته، فإذا مات العبد، وقامت البيّنة على أن العبد ملك المدعي ظهر أن ذا اليد كان غاصبا للعبد، ووجب عليه ضمان

(68) الدعوى لغة: اسم من الادعاء، أي إنها اسم لما يدعى، وهو الطلب، وتجمع على دعاوى: تهذيب اللغة (76/3)

واصطلاحاً: قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب اثبات حق على الغير، أو دفع الخصم عن حق نفسه. المبسوط للسرخسي (29/17).

(69) كنز الدقائق (ص: 457).

(70) ما بين المعقوفتين زيادة في «ب».

(71) ينظر: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة.

(ص: 148)، الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 98)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (6/ 265).

(72) ما بين المعقوفتين زيادة في «ب».

73) قوله: (ذا اليد) يعني: صاحب اليد أو مالك الأمر؛ أي لا يد لأحد عليها: أو لا يوجد من يملكها. ينظر: كملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر أن دوزي (ت: 1300هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: ج 1 - 8: محمد سليم النعيمي ج 9، 10: جمال الخياط الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ط: 1، من 1979 - 2000 م (11/ 116).

(74) الغصب لغة: من باب ضرب، واغتصبه، أخذ قهراً وظلماً. ينظر: لسان العرب (2/ 612)، المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: 385هـ) (9/5). اصطلاحاً: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده عنه. ينظر: المبسوط، للسرخسي (49/11)، الهداية في شرح بداية المبتدي (4/ 296).

(75) ضامن: وهو من الضمان: مصدر الفعل ضَمِنَ بمعنى كَفَلَ، مشتق من التضامن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، مثل الكفيل سواء وضمَّنْهُ الشئ تضميناً فتضمنه عنى، مثل غرّمته. ينظر: جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ط: 1، 1987م (2/ 911)، تهذيب اللغة (12/ 36).

اصطلاحاً: عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثلياً أو قيمته ان كان قيمياً. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ) (المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت (1/ 575)، التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) ط: 1، 1424هـ - 2003م (1/ 134).

القيمة خلقاً عن العبد، فيجب على الكفيل كذلك، فإذا عجز عن تسليم نفس العبد يجب عليه قيمته خلقاً عنه (76). قوله: ولو ادعى على عبد مألًا، وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل (77)؛ لأنه كفل بتسليم نفس العبد عن العبد، فإذا مات العبد سقط عنه تسليم نفسه إلى مجلس القاضي (78)، وبرئ عنه فيبرأ الكفيل؛ لأن محل ما التزمه [فات] (79) وهو العبد وبقاء المحل (80)، فإن شرط فيه كالابتداء؛ لأن ما يرجع إلى المحل فالبقاء والابتداء سواء (81). قوله: ولو كفل عبد عن سيده بأمره، فيعتق فأذاه أو كفل سيده عنه وأذاه بعد عتقه، لم يرجع أحد على الآخر (82)، وقال زفر (83): يرجع كل واحد منهما على الآخر بما أدى بعد الحرية؛ لتحقيق الموجب للرجوع وزوال المانع من الرجوع، قلنا: وقعت غير موجبه للرجوع؛ لأن أحدهما غير مستحق على الآخر دينًا، فلا ينقلب موجبه للرجوع بعد ذلك (84)، واعلم أن كفالة العبد عن المولى بأمره تصح، إذا

(76) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (4/ 170)، فتح القدير (16/ 266).

(77) كنز الدقائق (ص: 457).

(78) القاضي: هو الذي تُعَيَّن وتُصَبَّ من جهة من له الأمر لأجل القضاء، أي فصل الخصومات وحسم الدعاوى والمنازعات ومجلسه هو مجلس القضاء أو مجلس القاضي. التعريفات الفقهية (1/ 169).

(79) ما بين المعقوفتين زيادة في «ب، ج»

(80) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (2/ 307)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (6/ 265).

(81) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 7)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م (4/ 68)، رد المحتار على الدر المختار: (3/ 74).

(82) كنز الدقائق (ص: 458).

(83) زفر هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري. أصله من أصبهان. فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة. وهو أقيسهم. وكان يأخذ بالأثر إن وجده. قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. تولى قضاء البصرة، وبها مات سنة (158هـ): الجواهر المضية

: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: 1206هـ) الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط: 1، بمصر، 1349هـ، النشرة الثالثة، 1412هـ: (1/ 243-244)، الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين ط: 5، عشر - أيار / مايو 2002 م (3/ 78).

(84) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 98)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (4/ 170).



لم يكن العبد مديوناً، أما إذا كان مديوناً فلا تصح؛ لأن مولاه كالأجنبي عنه فلا يملك أمره بالكفالة،
وأما كفالة المولى عن العبد صحيح بكل حال (85) [والله اعلم] (86).

(85) ينظر: البناية شرح الهداية (484/8)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (4/ 170).

(86) ما بين المعقوفتين زيادة في «ج».

قائمة المصادر

_ القرآن الكريم.

- 1- ابن أمير الحاج (ت: 879هـ). الناشر دار الفكر سنة النشر 1417هـ - 1996م. مكان النشر بيروت.
- 2- الاحكام في اصول الاحكام: الامام العلامة علي بن محمد الامدي علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي المكتب الاسلامي طبع بإذن فضيلة الشيخ المحقق و مؤسسة النور ط: 11387 هـ. الرياض ط: 21402 هـ. بيروت المكتب الاسلامية دمشق
- 3- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م ط: 3، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- 4- الاشباه والنظائر: الشَّيْخُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُجَيْمٍ (926-970هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ=1980م
- 5- أصول السرخسي: للإمام الأصولي النظار أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 490هـ)، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، ط (2)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (2005 م/1426هـ).
- 6- الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت 584هـ) المحقق: حمد بن محمد الجاسر الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر عام النشر: 1415 هـ.
- 7- إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي - مصر، 1389هـ.
- 8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني (ت: 587هـ) الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر 1982 مكان النشر بيروت.
- 9- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
- 10- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلبِيّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلبِيّ (ت: 1021 هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط: 1، 1313 هـ.

- 11- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ط:1، 1405 تحقيق : إبراهيم الأبياري.
- 12- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط:1، 2001م.
- 13- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: 800هـ) الناشر: المطبعة الخيرية ط:1، 1322هـ.
- 14- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر 1421هـ - 2000م. مكان النشر بيروت.
- 15- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة : علي باشا مبارك [ت 1311 هـ] الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة - مصر ط:2 المنقحة، 1425 هـ - 2004 م.
- 16- درر الحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: 885هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية .
- 17- الذيل على العبر في خبر من عبر (وهو تذييل لابن العراقي، على ذيل والده على العبر) : ولي الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي (762 - 826 هـ) حققه وعلق عليه: صالح مهدي عباس الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ط: 1، 1409 هـ - 1989 م.
- 18- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت ط:2، 1412هـ - 1992م
- 19- السلوك لمعرفة دول الملوك : أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت 845هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ط:1، 1418هـ - 1997م.
- 20- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- 21- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (ت: 786هـ) الناشر: دار الفكر.
- 22- كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ) المحقق: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج ط:1، 1432هـ - 2011م.

- 23- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت ط: 3- 1414 هـ.
- 24- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م (19/ 160 - 161).
- 25- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده (ت: 1078هـ) خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1419هـ - 1998م.
- 26- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ط: 5، 1420هـ / 1999م.
- 27- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي الناشر : المكتبة العلمية - بيروت .
- 28- معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ) الناشر: دار صادر، بيروت ط: 2، 1995 م.
- 29- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- 30- المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب ط: 1، 1979 تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار.
- 31- منتخب من صحاح الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ).
- 32- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بالخطط المقيزية): تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقيزي (ت 845 هـ) وضع حواشيه: خليل منصور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: 1، 1418 هـ - 1998 م.
- 33- نيل الأمل في ذيل الدول : زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطّي ثم القاهري الحنفيّ (ت 920هـ) المحقق: عمر عبد السلام تدمري الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ط: 1، 1422 هـ - 2002 م.
- 34- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.



35- ومفتاح السعادة ومصباح السيادة عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل، الشهير
بطاشكُبري زَادَة (ت: 968هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1405هـ.